

al-Taswîq Muta'addid al-Mustawayh fî Öaw

by Rais Abdullah

Submission date: 11-Apr-2023 07:34AM (UTC+0700)

Submission ID: 2061027897

File name: al_taswiq_rais_ulul_albab.pdf (1.5M)

Word count: 6644

Character count: 34009



al-Taswīq Muta'addid al-Mustawayāt fī Ḏaw al-Maqāṣid al-Shar'iyyah al-Khāṣṣah bi al-Māl

Rais Abdullah

Universitas Mulawarman

Jl. Tanah Grogot No. 1 Kampus Unmul Gunung Kelua Samarinda
email: rais.abdullah@feb.unmul.ac.id

Rabiatul Adawiyah

Universitas Mulawarman

Jl. Tanah Grogot No. 1 Kampus Unmul Gunung Kelua Samarinda
email: rabiatul.adawiyah@feb.unmul.ac.id

Abdul Gafur

Universitas Mulawarman

Jl. Tanah Grogot No. 1 Kampus Unmul Gunung Kelua Samarinda
email: abdul.gafur@feb.unmul.ac.id

Abstrak

Multilevel marketing termasuk kasus baru yang tidak dijumpai penjelasan hukumnya dalam Al qur'an maupun dalam Al-sunnah; untuk menentukan hukumnya para ulama berijtihad dengan menggunakan berbagai pendekatan, baik pendekatan ekonomi maupun pendekatan fiqh. Karena perbedaan sudut pandang yang mereka gunakan, ketetapan hukum yang dihasilkan pun berbeda-beda; ada yang mengharamkan, ada pula yang membolehkan. Kajian ini berusaha untuk menyoroti multilevel marketing dari sudut pandang Maqāṣid syari'ah yang berkaitan dengan harta, kajian ini dilakukan dengan metode kualitatif diskriptif analitik dan berbasis pada kepustakaan. Signifikansi kajian ini adalah karena mendasarkan pembahasannya pada maqāṣid syari'ah yang merupakan disiplin ilmu yang mengungkap hikmah dan tujuan akhir dari suatu aturan yang ditetapkan Allah untuk manusia. Hasil kajian menegaskan bahwa multilevel marketing dalam praktiknya melanggar prinsip-prinsip maqāṣid syari'ah yang berkaitan dengan harta, oleh karena itu kajian ini menguatkan pendapat yang mengharamkan praktik multilevel marketing dalam kegiatan ekonomi.

Kata Kunci: Multilevel marketing, perspektif, maqāṣid syari'ah.

Abstract

Multilevel marketing is a new case that is not found in the legal explanation of the Al-qur'an or in the sunnah; to determine the law, the moslem scholars have "ijtihād" by using various approaches, both economic approaches and fiqh approaches. Because of the different points of view they use, the legal provisions produced vary; some forbid, and others allow. This study seeks to highlight multilevel marketing from the perspective of Maqāṣid syari'a relating to property, this study is carried out using qualitative analytical descriptive methods and is based on literature. The significance of this study is because it bases its discussion on maqāṣid syari'a, which is a discipline that reveals the wisdom, and the ultimate goal of a rule set by God for humans. The results of the study confirm that multilevel marketing in practice violates the principles of maqāṣid syari'a relating to property; therefore, this study strengthens the opinion that prohibits the practice of multilevel marketing in economic Activities.

Keywords: Multilevel Marketing, perspective, Maqāṣid syari'a.

مقدمة

الإنسان مجبول على حب المال، وهو بطبيعته يحب أن يجمع أصنافاً من المال عنده، ولا عجب في ذلك لأن المال يقوم بوظائف كثيرة في حياته اقتصادياً واجتماعياً، ويُساعدُه في تحقيق طموحاته المادية والاجتماعية. فهو عصب حياته التي لا يمكن له أن يستغني عنها. وقد أكد القرآن على ذلك في قوله تعالى: **وَإِنَّهُ لِجِبْرِيلَ لَشَوِيْدٍ** (سورة العاديات: ٨) وقال أيضاً: "رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُفَنَّطَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" (سورة آل عمران: ١٤).

ولكسب المال والثروة وتيسير حاجاته المتعددة يسعى الإنسان للعمل، وقضى معظم وقته فيه، فمنذ أن استيقظ من نومه إلى أن ذهب إلى فراشه اشتغل بالتفكير عن كيف تحصل على المال والرزق. ومن الوسائل التي استخدمها الإنسان لكسب الأموال وتحصيل الرزق التجارية.

فالتجارة إحدى الأنشطة الاقتصادية التي لها دور مهم في توفير حاجات الإنسان، وهو أيضاً وسيلة من وسائل الكسب المشروع، وقد أطلق عليها القرآن وصفاً جميلاً، يقول: "يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (المزمول: ٢٠) فسمي تحصيل الأرزاق عن طريق التجارة ابتلاء من فضل الله. ويقول أيضاً: أَيُّسِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (البقرة: ٩٨). وهي أيضاً من أكثر الوسائل التي استخدمها الناس لكسب المال والرزق.^١

وقد كانت التجارة والمبادلات بين الناس تبدأ بطريقة بسيطة بين الناس وهي المقايضة حيث أنهم يتداولون السلع والمنتجات التي يحتاجونها بينهم وبينهم عيناً، ولكن مع تطور الزمان وتقدم تكنولوجيا في وسائل الاتصالات والتواصل بين الناس تطورت التجارة بشكل هائل مما لم يخطر في ذهن الإنسان، فنمت التجارة والمعاملات المستجدة مثل التجارة الدولية، والتجارة الإلكترونية وغير ذلك مما يحتاج منها أن نمعن النظر للوقوف على حلها وحرمة وفقاً للشرعية الإسلامية الغراء.^٢

ومن بين هذه التجارة والمعاملة المستجدة هي التسويق متعدد المستويات، حيث يرى بعض الناس أن ظهور هذا التسويق في عالم التجارة مريح جداً للمشاريع التجارية لأنه يحقق وفورات كبيرة في التكاليف والترويج وغيرها، بالإضافة إلى أنه مريح أيضاً للمشترين الذين هم في نفس الوقت مسوق

¹ Yusuf Al-Qaradāwīy, "Al-Islām Wa Al-Tijārah," www.Al-Qaradawi.net, 2016, <https://www.al-qaradawi.net/node/3912>. accessed May 10, 2017

² Veitzal Rivai, "Islamic Business and Economic Ethics", 1st ed. Jakarta: Penerbit Bumi Aksara, 2012. 11.

لتلك السلع حيث يمكنون الحصول على العمولات من تلك الشركة ويمارسون ذلك العمل في وقتهم
الحر.^٣

فلذلك ظهرت مئات الشركات التي تتخذ من التسويق متعدد المستويات- باختلاف صوره وأشكاله -أسلوبا لها في تسويق منتجاتها، ووصل عدد هذه الشركات في إندونيسيا ٢٠٠ شركة. فمنذ مجيءه إلى إندونيسيا في الثمانينيات، تطور وانتشر هذا النظام من التسويق مثل نمو الفطر في موسم الأمطار؛ وبعد عاصفة الأزمة المالية والاقتصادية، ويصعب على الناس البحث عن العمل انتهز بعض الناس الذين يشتغلون في هذا التسويق لتقديم فرصة العمل بدوام جزئي ولكن يمكن أن يحقق دخل كبير.^٤

ولأن هذا النظام من التسويق من النوازل الحديثة في مجال المعاملات، وتتعدد نظمها، وتتنوع كل شركة في تقديم نماذج للتسويق، وتختلف في بعض الإجراءات عن أنظمة شركات أخرى، فمن الصعب تحديد الحكم لهذا النظام من التسويق، حيث يتطلب دراسة خاصة في تصنيف كل نظام منها إلى هذه المعلمة.

ولذلك تعددت وتضاربت آراء العلماء والفقهاء وفتاواهم في حكم التسويق متعدد المستويات، كل حسب صيغة السؤال الموجه إليهم، فمنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالجواز. تحاول هذه الدراسة بتوصيف وتحليل وتقييم نظام التسويق متعدد المستويات.

التسويق متعدد المستويات، حقيقتها وأقوال العلماء فيه.

١. تعريف التسويق متعدد المستويات

كلمة "التسويق" مأخوذة من السوق وهو الموضع الذي يجلب إليه المتعاق والسلع للبيع والابتاع، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، والتسويق اصطلاحاً: "هو تخطيط وتنفيذ عمليات تطوير وتسويغ وترويج وتوزيع للسلع والخدمات، بغية عمليات التبادل التي تحقق أهداف الأفراد والمنشآت".^٥

^٣ Setiawan Budi Utomo, "Fikih Kontemporer", Jakarta: Penerbit Pustaka Saksi, 2000. 106.

^٤ Moh Bahruddin, "MULTI LEVEL MARKETING (MLM) DALAM PERSPEKTIF HUKUM ISLAM," ASAS 3, no. 1 2011. 65-79, <http://ejournal.radenintan.ac.id/index.php/asas/article/view/1647>.

⁵ Ibrāhīm Anīs, "Al-Mu'jam Al-Wāṣiṭ", 2nd ed. Maktabah al-Syurūq al-Dawliyah, 2004, 464-465 <https://archive.org/details/WAQmowa>.

⁶ Muhammad bin Abī Bakr bin 'Abd al-Qādir Al-Rāzī, "Mukhtār Al-Sīhāh" Beirūt: Maktabah Lubnān Nāsyīrūn, n.d. 326. <https://archive.org/details/waq8477>.

⁷ Muhammad Ṣāliḥ Al-mu'ażīn, "Mabādi Al-Taswīq" Ummān: Dār al-Šaqāfah wa al-Tawzī', 2008, 30 <https://www.noor-book.com/book/review/587322>.

و "متعدد" مأْخوذ من العدد، يقال تعدد المشكلات، إذا زادت وكثُرت، وصارت أكثر من واحدة، وتعدد العناصر: صار ذات عدد بعد أن كانت واحدة.^٨

و "المستويات" جمع من المستوى وهو اسم مكان لفعل استوى ومعناه التماثل كقوله (تساوتِ الأمورُ وساوتَتْ وساوتُ بينهما أي سَوَيْتُ واسْتَوَى الشَّيْئَانِ وتساوياً تَمَاثَلَا^٩ (فالمستوى مكان التماثل بين شيئاً فـأكثـر).

وتعريف التسويق متعدد المستويات مركباً واصطلاحاً هو: "نوع من التجارة التي يتم تسويق السلع فيها عن طريق شبكة التوزيع التي تم بناءها على نظام مستويات، تمنح فيها الشركة المنتجة للسلع للمشترين حق للتسويق، ويستحق بذلك على عمولة وفق شروط المحددة من قبل الشركة. وعرف آخرون بأنه: "برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعریض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم فضلاً عن المبيعات الخاصة بهم".^{١٠}

٢. المصطلحات المرادفة للتسويق متعدد المستويات

هناك مسميات أخرى تطلق على نظام التسويق متعدد المستويات، منها: التسويق الهرمي، المخطط الهرمي، السمسرة الهرمية، الاستثمار الهرمي، التنظيم الهرمي، التسويق بعمولة هرمية، التسويق بعمولة احتمالية (شبكية أو هرمية)، التسويق الطبقي، التسويق متعدد الطبقات، التسويق بنظام الشجرة الثنائية، التسويق المصفوفة، التسويق العنقودي، التسويق^١ مقابل عمولة. والبناجون.^١

والذي شاع استخدامه وانتشر في إندونيسيا هو مصطلح "التسويق متعدد المستويات" (MLM)، أما المصطلح المستخدم كثيراً في بلاد العرب هو "التسويق الشبكي". ولكن حقيقة ومضمون هذين المصطلحين واحد، وهما متادفان.

٣. آلية عمل التسويق متعدد المستويات

^٨ Ahmad 'Umar Mukhtār, "Mu'jam Al-Lughah Al-'Arabiya Al-Mu'Āşirah", vol. 2, Al-Qāhirah: 'ālam al-Kutub, 2008. 1464 <https://archive.org/details/waq99366>.

^٩ Muhammad bin Makram Ibn Manzūr, "Lisān Al-'Arab", 1st ed, vol. 14. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1993. 408, <https://archive.org/details/waq10576>.

^١ Kuswara, "Mengenal MLM Syariah" Depok: QULTUM Media, 2005. 17

^١ Stephen Barrett M.D., "MLM Glossary," Quackwatch.Org, 2014 <https://www.mlwatch.org/01General/glossary.html>, accessed on May 10, 2018 <https://quackwatch.org/mlm/general/glossary/>.

^١ Muhammad bin 'Abdullah bñ 'Abid Al-Šuwaṭ, "Al-Taswīq Al-Syabakī Haqīqatuh Wa Hukmuh," Majallat Jamiat Umm Al Qura Li Ulum Al Syariati Wa Al Dirasat Al Islamiyati, 2016. 93-163. https://drive.uqua.edu.sa/_jill/files/66/jill-66-2.pdf.

تعدد نظم التسويق متعدد المستويات، وتنوعت أسلوب كل شركة في تقديم نموذجات للتسويق، يختلف في بعض الإجراءات عن أنظمة شركات أخرى؛ لكن الفكرة الرئيسة للكل تقوم على أن يشتري أحد منتجات شركة ما، أو يدفع رسوم الاشتراك للانضمام إلى تلك الشركة، ويحصل مقابل ذلك الفرصة – حق التسويق – في إقناع الآخرين بمثل ما قام به (أن يشتروا هم أيضاً منتجات الشركة أو يدفع رسوم الاشتراك)، ويأخذ هو عمولة أو مكافأة مقابل ذلك. ثم كل واحد من المنضمين للبرنامج سيقوم بإقناع الآخرين ليشتروا أو ليشتركون أيضاً، وبحصل الشخص الأول على عمولة إضافية، وهكذا؛ فت تكون من ذلك شبكة هرمية أو شجرة هرمية من الأتباع.

أما العمولات، فتحسبها الشركة بكيفية معينة وعدد معين يأتي به المشترك في نفس الشجرة على ألا يقل عددهم عن التسعة في أغلب الشركات، وعلى ألا يقل الأعضاء المنضويون تحت العضوين الأولين عن اثنين.^١

والشجرة الهرمية ستتضاعف كلما انضم إليها أعضاء جدد، فستتضاعف أيضاً عمولة كل واحد من المسوقين مادامت الشجرة تنمو، وقد تصل العمولات المالية إلى مبلغ هائل بلغت مليارات. والعمولات للمسوقين تصرف بناء على عدد الدرجات الموجودة في مجموعة الأعضاء في المستوى الواحد، ويتم إسقاط الدرجات السابقة عند حساب اللاحقة.^٢

٤. أقسام التسويق متعدد المستويات

للتسويق متعدد المستويات أقسام متعددة باعتبارات مختلفة. لكن يكتفي الباحث هنا بإيراد تقسيمين، هما:

باعتبار وجود المنتج أو الخدمة من عدمها ينقسم إلى قسمين، هما: التسويق متعدد المستويات القائم على وجود منتج يشترط شراءه للانضمام لشبكة المسوقين؛ والتسلق متعدد المستويات بدون وجود منتج، وهو قائم على الدفع النقدي المجرد، لأجل الحصول على عمولات كل عميل أتيت به أويتي به عن طريق أحد أفراد شبكتك، وهذا النوع يسمى كذلك بالتسويق الهرمي، ويسميه بعض الباحثين "Ponzi Scheme" وهو يعد من معاملات الغش التجاري، ولعبة المال، ويعاقب عليه القانون، ولذلك التعامل به قليل.

^١ Riyād Farah bin Yarmūk Ibn ‘Abdāt, “Al-Taswīq Al-Syabakī Dirāsah Syar’iyyah,” Majallah Al-Nāṣir 3, 2014. 254. <http://www.al-edu.com/research-publications/academic-magazine/previous-issues-ar/>.

^٢ Usāmah ‘Umar Al-Asyqar^١ “Al-Taswīq Al-Syabakī Min Al-Manzūr Al-Fiqhiy,” Majallah Al-Zarqā’ Li Al-Buhūts Wa Al-Dirāsāt 8, no. 1. 2006. 1-22. <http://zujournal.zu.edu.jo/images/stories/2011/1-2006/1.pdf>.

وينقسم باعتبار عدد مستوياته إلى قسمين أيضاً، هما: الأول، التسويق بنظام المستويات الثنائية، حيث يشترط تحقيق التوازن بين الجانبين لكل عميل، فيجب عليه إحضار مشتركين اثنين أحدهما على اليمين والآخر على اليسار، ويجب على كل مشترك جديد ما وجب على الأول، ولا تستحق العمولة إلا بالتوازن بين الكفتين، فلو رجحت إحداهما على أخرى لم يستحق شيئاً.

والثاني: التسويق بنظام المستويات المتعددة، وهذا النظام لا يشترط توازن كفتين متوازيتين إلا في بدء الاشتراك، ولا يلزم ذلك في المستويات التي بعدها.^١

٥. الخصائص المشتركة لشركات التسويق متعدد المستويات:

مهما هذه الاختلافات في النظم والأشكال، لكن هناك خصائص مشتركة بين هذه الشركات التي تتبع نظام التسويق متعدد المستويات، وهي:

- ١) شراء المنتج – ولو مرة واحدة–شرط للحصول على العمولات، والمصي قدماً في عملية التسويق.
- ٢) توظيف غير محدود للمسوقين من المشاركين، في سلسلة لا نهاية لها.
- ٣) الأقدم في الاشتراك هو الأعظم نصرياً والأكثر أبراً، والعكس صحيح.
- ٤) تضع الشركات خطأ أحمر للحد عن تضخم عمولات رؤساء المرم حق لا تلتزم العمولات أموال الشركة.
- ٥) الانضمام في الشركة لا يكون إلا عن طريق مسوق أسبق منك.
- ٦) الاهتمام حقيقة لا يكون بالمنتجات، وإنما بالمسوقين والاشتراك في النظام الشبكي.
- ٧) معظم المنتجات تستهلكها المسوقون حرضاً للحصول على العمولات لا المستهلكون خلافاً للتسويق التقليدي.

ومن هنا يمكن تعميم الحكم الشرعي للتسويق متعدد المستويات مهما وجود الاختلافات في النظم والأشكال فيما بينها.

٦. أقوال العلماء في حكم التسويق متعدد المستويات

تعددت واختلفت أقوال العلماء والجماع الفقهية حول هذه النازلة، كل حسب صيغة السؤال الموجه إليهم، واختلافهم في تكييفها الشرعي، لكن يمكن إجمال آرائهم على قولين، هما: المنع (التحريم) والجواز (الإباحة)؛ وفيما يلي يشير الباحث إلى كل من القولين ومناقشة أدتهم ب اختصار:

^١ Al-Šuwāṭ, "Al-Taswīq Al-Syābākī Haqīqatuh Wa Hukmuh." 107

^٢ 'Abdāt, "Al-Taswīq Al-Syābākī Dirāsah Syar'iyyah." 255

- القول الأول:** جواز التسويق متعدد المستويات، وإلى هذا ذهب لجنة الفتوى بالأزهر، وبعض العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن ناصر السجبياني، والشيخ إبراهيم الكلثوم. وأدلى بهم:^١
- أن الأصل في المعاملة والعقود الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه. قال تعالى: وَأَحَادِيثُهُ الْبُيْنَ وَخَرْقَمُ الرِّبَا (سورة البقرة: ٢٧٥)، والتسويق متعدد المستويات نوع من البيوع التي لم يأت نص من قرآن ولا سنة بتحريمه، فترت إلى أصلها من الإباحة.
 - أنه نوع من الدلالة والسمسراة التي أباحتها الشريعة، والعمولات التي تمنحها شركة التسويق إنما هو أجرة مقابل الدلالة والترويج لمنتجاتها.
 - أن العمولات الممنوحة في التسويق متعدد المستويات من باب الجعلة، التي أباحتها الإسلام، والتي يستحقها المشترك عندما يأتي بالأعضاء والمشتركون الجدد للشركة.
 - أن هذه المعاملة من باب عقد الوكالة بأجر، والوكالة جائزة بأجر أو بغير أجر.
 - أن العمولات التي تمنحها الشركة للمسوقين هو من باب المبة، والمبة جائزة.
 - أن المسوق في نظام التسويق متعدد المستويات أجير لدى الشركة، والإجارة جائزة بالإجماع.
 - : أن **الثمن الذي يعطيه المشتري هو مقابل السلعة، والعمولة التي يأخذها المسوق هو مقابل جهده وسعيه، فيما دامت السلعة قد توسطت فلا قمار ولا ربا.**

٧. مناقشة أصحاب هذا القول:

الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز تحتاج إلى المناقشة، ليتضيق التكثيف الدقيق لهذه المعاملة، هل يمكن قياسها على العقود المذكورة من الوكالة والإجارة والسمسراة والمبة وغيرها أم أنها عملية بيع وشراء محض.

استدلاهم بالقاعدة "الأصل في المعاملة والعقود الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه"؛ نوقيع عليه بأنه قد ورد على هذا العقد جملة من المحظورات التي يكفي بعضها للنقل عن أصل الإباحة إلى التحرم كالربا والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن، والغش، وكل منها يكفي لنقل العقد من الإباحة إلى التحرم فكيف بما مجتمعة؟

وقياسهم بأنه نوع من الدلالة والسمسراة التي أباحتها الشريعة، وأن العمولات التي تمنحها شركة التسويق إنما هو أجرة مقابل الدلالة والترويج لمنتجاتها. أجب بهم عليه بأن السمسرة هي عقد ينال بموجبه السمسار على أجر مقابل تسوطه في إتمام بيع السلعة أو شرائها، ولا يتشرط فيه شراءه

^١ انظر الموقع <http://www.Islamtoday.Net/Boooth/Artshow-35-1680.Htm>, n.d. accessed on May 10, 2018

^٢ Zahir Sālim Balfaqīh,^٣ "Al-Taswīq Al-Syabakīy Taht Al-Mijhar", 17, www.saaid.net/book/12/4677, n.d.. accessed May 15, 2018,

للساعة. أما في التسويق متعدد المستويات فهي عبارة عن إقناع الآخرين وتجنيدهم لبني بهم شبكة من المشتركيين في شكل متواالية هندسية، يشكل كل مشترك فيها قمة هرم داخل الشبكة، وتأتي الساعة ك وسيط للدخول في الشبكة؛ وللدخول في تلك الشبكة يجب على الراغب فيه شراء السلعة أو دفع رسوم الاشتراك. كما أن المسمرة هدفها تسويق السلع، بخلاف التسويق متعدد المستويات فالهدف منه تسويق العمولات، وليس السلعة المنتجة. وعلاقة المسماس بالمشتري في التسويق العادي تنتهي بمجرد الشراء، ولكن الواقع في التسويق متعدد المستويات مغاير تماماً، حيث إنها تبدأ بالشراء، ولا يحصل المسوق على عمولة إلا إذا سوق لمسوقين آخرين، وهؤلاء بدورهم يسوقون لغيرهم، ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة. فالفرق بين الأمرين ظاهر.

^١ أما اعتبارهم أن العمولات الممنوحة في التسويق متعدد المستويات من باب الجمالة، التي أجازها الإسلام، والتي يستحقها المشترك عندما يستطيع أن يأتي بالمشتركيين الجدد للشركة. أجب عليه بأن الجمالة عقد يتلزم فيه أحد طرفيه (هو الجماع) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يتحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجھول (وهو العامل)،^٢ وتكون الفرصة فيها مفتوحة لكل الناس، ولا يشترط فيها أن يدفع العامل مالا مقابل عمله وإنما يستحق جعله بعد انتهاءه من العمل. والحال في التسويق متعدد المستويات مختلف عن ذلك، فالمسوق فيه ملزم بالشراء أو الاشتراك في الشركة، ولا يجوز لمن لم يدخل في تلك الشبكة القيام بالعمل (التسويق)، والمسوق لا ينته عمله عند تسويق السلعة، بل يستمر حتى يتحقق العدد المطلوب لتحصيل العمولة.

^٢ وقولهم بأن هذه المعاملة من باب عقد الوكالة بأجر، والوكالة جائزة بأجر أو بغير أجر. أجب عليه: بأنه تصح الوكالة في البيع والشراء باتفاق العلماء، وهي صحيحة بأجر أو بغير أجر، لكن هناك فروق واضح بين وكيل البيع وبين المسوق في نظام التسويق متعدد المستويات، حيث أن الثاني ملزم بشراء المنتج أو دفع رسوم الاشتراك للدخول في شبكة التسويق، بخلاف الوكيل في البيع غالباً ما يأخذ أجرة على عمله.^٣

أما استدلالهم بأن العمولات التي تمنحها الشركة لمسوقين هو من باب الهمة، نوش علىه بأن هذه المكافآت والعمولات لا تصح أن تكون هبة، بل هي جزء من المعاوضة، لأن حقيقة التسويق متعدد المستويات مبادلة مال بمال على وجه التفاضل والتأنجيل، والسلعة غير مقصودة. وإنما المقصود

¹ Khālid bin Mahmūd Al-Juhāniy, "Al-Taswīq Al-Syabakīy (Al-Haramīy) Min Wijhah Islāmiyyah" Maktabah al-Alukah, 2014. 19, <https://www.alukah.net/library/0/76823/>. accessed May 10, 2018

² Hay'ah al-Muhsabah wa'l-Murāja'ah li al-Mu'assasat al-Māliyah Al-Islāmiyyah, "Al-Ma'āyir Al-Syar'iyyah" Al-Bahrayn, Al-Manāmah, 2017. 216. <https://aaofii.com/24188-2/>.

³ Al-Juhāniy, "Al-Taswīq Al-Syabakīy (Al-Haramīy) Min Wijhah Islāmiyyah" 24.

هو المخواز والعمولات، وهذا هو عين الربا. ولو سلمنا جدلاً أن العمولات التي تمنحها الشركة للمسوقين هبة، فليس كل هبة جائزة، فالهبة على القرض ربا. وألهبة أيضاً تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق متعدد المستويات، فمهمها سميت بأسماء مختلفة فإنه ذلك لا يغير من حقيقتها وحكمها.^٢

وقولهم أن المسوق في نظام التسويق متعدد المستويات أجير لدى الشركة، أجب عليه بأن الإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي لها شروط، ولا تتوفر هذه الشروط في التسويق متعدد المستويات، منها: أن تكون الأجرة معلومة، وكذلك الأجل، يجب أن يكون معلوماً. الحال في التسويق متعدد المستويات الأجرة فيه مجهرة، بل جهالتها تكون لب فكرة التسويق متعدد المستويات، لأنها تكون دافعية لتسابق المسوقين للحصول على أكبر قدر ممكن من العمولات، كما أن الأجل فيه مجهر، لأن المسوق يصعب عليه أن يحدد الزمن الذي يستطيع أن يقنع آخرين لشراء المنتج أو الاشتراك في شبكته للحصول على الأجرة المنتظرة.

أما قولهم بأن الثمن الذي يدفعه المشتري في الظاهر هو مقابل السلعة، والعمولة التي يأخذها المسوق مقابل جهده وسعيه، أجب عليه بأن السلعة هنا ليست مقصودة، فوجودها غير مؤثر، والمهدف الرئيسي والمتحقق من هذه المعاملة هو العمولات. والسلعة جاءت ستار لإضفاء المشروعية.^٣ وما سبق اتضح بأن التسويق متعدد المستويات في تكييفه الفقهي أقرب إلى البيع والشراء المحسن من قياسها على العقود المذكورة.

القول الثاني: تحريم التسويق متعدد المستويات، وإلى هذا ذهب كثير من الجامع الفقهية، ومن هذه الجامع والمحيطات الشرعية هي: اللجنة الدائمة لمجمع كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وإليه أيضاً ذهب جمهور الفقهاء المعاصرین.^٤

أدلة القائلين بالتحريم:

(أ) أن هذا العقد تضمن البا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسبة. فربا الفضل فيه فلان المشترك يدفع مبلغاً (قيمة السلعة) من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه، (العمولات) فهي نقود بنقود. فإذا أضيف إلى ذلك تأجيل المبلغ المكتسب صار ذلك من ربا النسبة أيضاً، وكلاهما من

^٢ Al-Šuwāṭ, "Al-Taswīq Al-Syābaki Haqqatuh Wa Hukmuh," 131

^٣ Zakariyā bin Muhammad Al-Anṣāriy, "Asnā Al-Matālib Fi Syarh Rawḍ Al-Ṭālib", 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000. 104. <https://archive.org/details/AsnaAlmtalbShrhRwdhAltalb/page/n9/mode/2up>.

^٤ Al-Juhāniy, "Al-Taswīq Al-Syābaki (Al-Haramiy) Min Wijhah Islāmiyyah," 22.

^٥ Al-Šuwāṭ, "Al-Taswīq Al-Syābaki Haqqatuh Wa Hukmuh," 117.

الriba الحرم بالنص. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْلُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بِقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَأَذْلَلُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُطْمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ (سورة البقرة: ٢٧٩-٢٧٨)"^٦ والمنتج أو السلعة التي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو ليست مقصودة للمشترك فلا تأثير له في الحكم. والدليل على أن السلعة غير مقصودة هو اللجوء إلى طريقة التسويق متعدد المستويات، إذ لو كانت السلعة هي المقصودة يمكن بيعها بطريقة التسويق العادية وبتحصل المسوقة على عمولة من دخل من طريقه مباشرة دون من دخل من طريق غيره. ويدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من المسوقيين يشترون سلعاً لا حاجة بها إطلاقاً، أو يشترون سلعاً بكمية كبيرة تفوق حاجاتهم بأضعاف مضاعفة، طمعاً في العمولات. بل يمكن أن يقال بأن هذه المعاملة تزيد على الربا، في^٧ أن الربا مبادلة مال بمال أكثر منه تحقيقاً، أما في معاملة التسويق متعدد المستويات فإنما مبادلة مال بمال أكثر منه تعليقاً على الأوهام والأحلام.^٨

(ب) أن هذا العقد تضمن غرراً فاحشاً الحرم شرعاً؛ وبيان ذلك: أن الغرر ما كان مجھول العاقبة، وجھالة العاقبة في هذا العقد ظاهرة، فإن المشترك لا يدرى هل يقدر وينجح في إتيان العدد المطلوب من المشتركين للشركة أم لا؟ ولا يدرى حين يشتري وينضم إلى الحرم هل سيكون راجحاً أو في الطبقات السفلية فيكون خاسراً؟ وهذه حقيقة الغرر المنهي عنه في حدیثه صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". (رواہ مسلم). الواقع أن أغلبية أعضاء الحرم خاسرون إلا القلة القليلة في أغلاه، فالغالب هو الخسارة.^٩

(ج) إن التسويق متعدد المستويات فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛ وهذا تكون من ناحيتين:
الأولى، أنه لا يستفيد من هذا العقد إلا أصحاب الشركة والمسوقون الذين هم على رأس الحرم، وهو الذين يحصلون الأموال الطائلة على حساب الطبقات الدنيا. وهذا من أكل

² "التسويق الشبكي | موقع المسلم", <http://www.almoslim.net/node/118776>. accessed November 11, 2018

² 'Abdāt, "Al-Taswīq Al-Syabākī Dirāsah Syar'iyyah.". 262.

² Ahmad Samir Qarni, "Hukm Al-Taswīq Bi 'Amūlāh Haramiyah" <http://iefpedia.com>, n.d. accessed June 10, 2018

² Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsīy, "Al-Mabsūt" Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993. 209.

³ Al-Šuwāt, "Al-Taswīq Al-Syabākī Haqīqatuh Wa Hukmuh." 132.

³ Al-Juhāniy, "Al-Taswīq Al-Syabākīy (Al-Haramiy) Min Wijhah Islāmiyyah". 19.

أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عنه في قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (سورة النساء: ٢٩).

والثانية: اشتماله على الغبن الفاحش، وأن أكثر الأوعاد والعمولات التي يربو إليها العميل لا حقيقة لها على أرض الواقع، فبأي حق تأكل الشركة أموال المساهمين معها.

وإن قيل: إن المشتري قد حصل على ما يقابل نقوده من المنتجات، وأن الخسارة ليست ملزمة للمستويات الأخيرة كما يقولون، فإن المستويات الأخيرة قد تربح بجهدها المتوالي أضعاف ما ربحته المستويات العليا، وأن السوق يأخذ عمولاته من الشركة وليس من المشترين، فـأين إذن أكل أموال الناس؟^٣

أجيب عليه: بأن الواقع الحقيقي المقصود هو العمولات والفوائد التي يولدتها النظام الهرمي، والسلعة حيلة للوصول إلى الحرام. أما الدعوى بأن المستويات الأخيرة قد تربح، فإن هذا يحدث نادراً، والعبرة للغالب الشائع لا القليل النادر، أما القول بأن السوق يأخذ عمولة من الشركة، فهذا صحيح، ولكن الشركة تأخذ المال من المشترين ثم تعطي السوق جزءاً منه وتأخذباقي، فعاد الأمر إلى^٤ أكل أموال الناس بالباطل.^٥

د) أن هذا العقد داخل في المقامرة الخمرة شرعاً، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ }، (سورة المائدة: ٩٠)

وبيان ذلك أن المشترى يدفع مبلغاً محققاً مقابل الحصول على مبلغ أكبر موهوم، وهو يدخل في العملية مخاطراً إما أن يربح عمولات كبيرة، وإما أن يخسر ما أنفقه من مال، وما بذلك من جهد؛ فالمشتراك لا يمكن تحقيق دخل له إلا بتكوين طبقات من الهرم تحته – ثلاث طبقات على الأقل – والمستويات الأخيرة دائماً تخسر لا محالة؛ لأنها لا يمكنها ذلك إلا باستقطاب أعضاء جدد يكونون قاعدة الهرم، فتكون تلك المستويات الجديدة معرضة للخسارة دائماً. والتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم، ولا يمكن أن يربح الجميع، وإنما يربح القليل مقابل خسارة العدد الأكبر، وهذا هو القمار.

^٣ Qarnīy, "Hukm Al-Taswīq Bf' Amūlah Haramiyah". 20.

^٤ Muhammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Qayyim Al-Jawziyyah, "Zād Al-Maād Fi Hady Khayr Al-'Ibād", 5th ed. Muassasah al-Risālah, 1998. 378.

^٥ Al-Šuwāṭ, "Al-Taswīq Al-Syābakī Haqīqatuh Wa Hukmuh." 119.

^٦ Al-Juhāniy, "Al-Taswīq Al-Syābakī (Al-Haramiy) Min Wijhah Islāmiyyah." 20.

إضافة إلى ذلك، كما أسلف الباحث ذكره فإن المنتج في هذه الشركات ليس مقصوداً للمسوقين؛ بل المقصود حقيقة هو العمولة، ولما كانت العبرة للمقاصد والمعانٍ لا على الألفاظ والمباني، فإن المنتج يسقط عند التكييف الفقهي لشركات التسويق متعدد المستويات، ويصبح الأمر من الوجهة الفقهية لا يعلو كونه تجتمع اشتراكات من أفراد تديرون الشركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين هم في أسفل الشبكة حواجز من سبقهم في أعلىها، بالإضافة لعمولة الشركة؛ فالتسويق متعدد المستويات يتكون من حلقات مقامرة.

هـ) أن هذا العقد داخلة في الغش والتلبيس المنهي عنه، وذلك من خلال:

1) إبراز المنتج وكأنه المقصود من المعاملة، الواقع خلاف ذلك

2) التهويل والبالغة في فوائد المنتجات المسروقة حرصاً في استقطاب مشتركين كثري، مما يقع في الكذب والتلبيس والتغريب.

3) إغراء المشتركين بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً.

"**وهذا كله من الغش الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "من غشنا فليس منا"**
(رواية مسلم).

والواقع أن ما حدث عندما استقطب المسوّدون آخرين للاشتراك في هذا النّظام من التسويق يؤكد على أن السلعة ليست هي المقصودة، حيث أن انصباب الكلام على الحواجز والعمولات أكثر من الحديث عن السلعة، وهذا يؤكد أن المنتج ما هو إلا حيلة لتسوية المعاملة ظاهراً، بينما المقصود هو المال، وما يدل على أن ترويج المنتجات فيه مبالغة، الدراسة التي قام بها الدكتور ستيفن بارت حيث قام بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ٤٠ شركة تسوق منتجات ذات صلة بالصحة التي تبع نظام التسويق متعدد المستويات، وخلص أن جميعها مبالغ في بشكل كبير.

نظارات مقاصدية في التسويق متعدد المستويات

جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على مصالح الخلق، فحوت في جوفها جملة من الأحكام التي تضمن تحقق تلك المصالح في حياتهم، فما أحلى شيئاً أو حرمت إلا لحكمه، فهي حالية من العبث، بعيدة عن التحكم. حيث إن هذه النصوص قائمة على التعليل، وربط الأحكام بأسباب وأوصاف، وعلل، تدل بصورة أو بأخرى، على ما تحتوي عليه تلك الأحكام من حكم، وما يوافقها من مقاصد، تدور كلها حول ما فيه صلاح الخلق، جلباً للمصلحة، أو دفعاً للمفسدة أو كلام الأمرين

³ Balfaqih, "Al-Taswīq Al-Syabakīy Taht Al-Mijhar" 12.

في آن واحد". وقد وردت آيات من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة تبين العلل والمقاصد الشرعية في التحليل والتفسير. كما قال تعالى: "وَمَا أُرْسِلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ". (الأنياء ١٠٧). وفي هذا يقول الأمدي رحمه الله: المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضر، أو جموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب عن الضرر والانتفاع". ويقول عز الدين بن عبد السلام: "التكليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، فلَا تضره معصية العاصين".^٣

وفصل الغزالى هذه المصالح المقصودة من الشارع لعباده فقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".^٤ والمال من ضروريات الحمس لأن لوازم الحياة الدينية والدنيوية لا تقوم إلا به، وهو سر سعادة الإنسان وطريق لتحقيق مصالحهم، آلية لطلب المعانى ووسيلة لتحقيق الأمانيات، وزينة الحياة الدينية، وسيبل النجاة في الدنيا والآخرة، ولذلك حظرت الشريعة الإسلامية من استثمار المال وصرفه فيما لا يتحقق هذه المصالح، أو أن تكون المصالح الحقيقة من هذه الاستثمار تحدى مصالح أعظم منها في أمن المجتمع واستقراره وأمنه وصحته وعقيدته ونحوها كأن يستثمر المال في مجال المحظوظات والمحرمات والمنوعات من المخدرات، أو أن يستغل المستثمر أسلوبًا غيرًا ليضاعف من أرباحه بالتدليس والتزوير والغش والرشوة، أو أن تكون استثمارات غير جادة لا جدوى فيها بحيث لا تسهم في نمو اقتصاد البلاد شيئاً ولا تسد حاجة من حواجزها كالاستثمار في القمار والميسر وأمثاله.

ومقصد الشريعة الخاصة بالمال كما تحدث عنه العلماء هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها. وسيتناول الباحث واحداً واحداً باختصار مع مقارنة الواقع العملي في التسويق متعدد المستويات في ضوء تلك المقاصد:

^٣ Muhammad al-Ṭāhir Al-Mīṣāwīy, "Al-Ta'lil Wa Al-Munāsabah Wa Al-Maṣlahah, Bahś Fī Ba'ḍ Al-Mafāhiim Al-Ta'sīsiyah Limaqāṣid Al-Syarī'ah", 2008. 17. https://www.researchgate.net/publication/341192645_altyl_walmnasbt_walmslht_-bhth_fy_bd_almfahym_altasyt_lmqasd_alshryt_-_aslamyat_almrft_52_-2008.

^٤ Alī bin Ahmad Bin Sa'īd bin^٨Hazm Al-Amīdīy, "Al-Iḥkām Fī Ushūl Al-Aḥkām", 1st ed. Dār al-Ma'ārif, n.d. 296.

^٣ Izzuddin bin Abd Al-Salām^٩, "Qawā'id Al-Aḥkām Fi Maṣālih Al-Anām, 1st ed. Beirut: Dār al-Ma'ārif, n.d.9.

^٤ Al-Gazālīy, "Al-Muṣṭafā Fī Ilm Uṣūl Al-Fiqh", 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1992. 174.

^٤ Muhammad al-Ṭāhir Ibn 'Asyūr, "Maqāṣid Al-Syarī'ah Al-Islāmiyyah", 3rd ed. Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Tawzī', 1998. 470.

٢

المقصد الأول: الرواج، ويعني به دوران المال بين أيدي كثير من الناس بوجه حق؛ وهو مقصد شرعي. فقد دلت نصوص كثيرة وأدلة متوفرة على ترغيب الأموال من خلال المعاملة المالية، منها قوله تعالى : **كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ** " (سورة الحشر : ٧) ويحاول الشرع على حفاظ رواج الأموال وتداركها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما المحاولة من جانب الوجود تكون بمشروعية التكسب والعقود المالية والإتفاق والصدقة والوقف وهلم جرا، وأما المحاولة من جانب العدم بتحريم الاحتكار واكتثار الأموال بدون أداء حقوقها، فقال تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْرُؤُنَ الدَّهْبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُفْقُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** " (سورة التوبه : ٤٧) .

إذا نظرنا إلى الواقع العملي في التسويق متعدد المستويات من جانب هذا المقصد، نجد أن تسويق السلع أو الخدمة بهذه الطريقة لا يؤدي إلى دوران المال بين كثير عدد ممكн من الناس، بل يجعله في دائرة محدودة و أيدي فئة قليلة من الناس وهم المسوقةون أو المشتراكون الذين انضموا في هذه الشركات؛ بل يمكن أن يقال إن هذا التسويق يجعل المال مخصوصا في يد الشركة وأيدي المسوقةين الذين هم في أعلى الهرم فقط، وليس كل المسوقةين، إذ المسوقةون الذي في طبقات متاخرة هم محرومون من العمولات، بسبب تشبع السوق، أو لأنهم لا يستطيعون إقناع آخرين لشراء السلعة أو الاشتراك. ومن معنى رواج الأموال أيضا انتقال المال بأيدي كثيرة في الأمة على وجه لا حرج على مكتتبه، وتسهيل المعاملات بقدر الإمكان، فالربح والتعميد موجودان في نظام التسويق متعدد^٤ المستويات، حيث أن المشترك بجانب أنه عليه بيع السلعة، يجب عليه أيضا استقطاب آخرين للاشتراك في شبكته، ولا ينته الأمر عند ذلك، بل عليه أن يوازن بين جانبي الشبكة إذا كان الشركة تتبع النظام الثنائي. بخلاف التسويق العادي ف مجرد نجاح المسوقة بيع السلعة فإنه يحصل على المال. وتأيي الصعوبة أيضا على من يرغب في الحصول على السلعة الحصول فإنه لا يمكنه شراءها من الخازن إلا إذا تم اشتراكه في الشركة، ولا يمكنه الاشتراك إلا عن طريق المسوقة قبله.

المقصد الثاني: الوضوح، أي استقرارها وتميزها عن غيرها، ويكون ذلك بإبعادها عن الضرر والposure للاختلافات والخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإسلام إيتان الشهود ودفع الرهن في التدابير، وهذا يساعد في حفظها من التعرض للجحود والنكران والضياع، ثم لتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن.

⁴ Ibid. P.471

2

⁴ Ibid. P. 475, 478

3

⁴ Ibid. P. 483

4

وبناء على هذا، فكل عمل أو تصرف يؤدي إلى الإضرار بالمال لا يتوافق مع هذا المقصد الشرعي. الواقع العملي في التسويق متعدد المستويات، لا شك في أنه لا يخالف هذا المقصد في توثيق وتسجيل أسماء المشتركين وإنجازاتهم في بيع المنتجات أو استقطاب العملاء وتجنيدهم في شبكة المسوقين، بل مع تطور العلم وتقدم التكنولوجيا فقد تكون هذه الأمور شفافية لا غموض فيها؛ غير أنه وقع فيما يعارض مقصود الوضوح من جانب آخر، وهو أنه يحتوي على الغرر الذي عرفه الفقهاء بأنه ما كان مجھول العاقبة، وجهالة العاقبة في هذا العقد ظاهرة، حيث أن المشترك لا يعلم هل ينجح في إتيان العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ ولا يدرى حين انضممه إلى المرم هل سيكون راجحاً أو يبقى في الطبقات السفلية فيكون خاسراً؟ كما سبقت الإشارة إليه في مناقشة أدلة كل من المانعين والمجيزين.

المقصد الثالث: العدل في الأموال، وهذا المقصد يتعلق بكيفية اكتساب المال والحصول عليه، كما يتعلق بطريقة التصرف فيه بعد تملكه. يقول ابن عاشور رحمه الله في هذا المقصد: "العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع وإما بارث،".^٤

والعدل من أهم مقاصد المقاصد الشرعية؛ فإن التجارة فيه باب واسع من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل^٥، ومن أبرز معلم هذا المقصد تجويز البيع وتحريم الربا الذي قال الله تعالى في ختام آية تحريمه : **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (سورة البقرة : ٢٧٩) وتأكيداً على هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأصل في هذه المعاوضات والمعاملات هو التعادل بين الجانبيين، فإن اشتمل أحدهما غرراً أو ربا دخلها الظلم، فحرمتها الله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محروماً على عباده.^٦

والنظر الدقيق في واقع التسويق متعدد المستويات، يشير إلى أنه فيه ظلم، حيث يرى العلماء والباحثون أن المعاملة فيه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه يحتوي على المحظورات، وهو الربا بنوعيه، والمقامرة، والغرر فاحش؛ كما سبق الكلام عن ذلك.^٧

^٤ Al-Sarakhsīy, "Al-Mabsūth". 209

^٥ 'Asyūr, "Maqāshid Al-Syarī'ah Al-Islāmiyyah". 488.

^٦ Taqiyuddīn Abu al-'Abbās⁷ Ahmad bin Abd al-Halīm Ibn Taymiyyah, "Majmū' Al-Fatāwā", 3rd ed. Dār al-Wafā, 2005. 469.

^٧ Ibid. P. 107.

المقصد الرابع: الحفاظة على الأموال من الاعتداء، وحفظ المال يكون من جانب الوجود
ومن جانب العدم، فكلاهما لا بد أن يعملا معاً مثل جناحي الطير، فتعطل واحد منها سوف يؤثر
إلى عملية حفظ الأموال.

والحفاظ على الأموال من جانب الوجود يكون بتغيب الكسب والحصول على المال الصالح
ثم ينفقه في الحق، وإبعاد الضرر عن المال، ومنع أكل المال بالباطل وإضاعته؛ أما من جانب العدم
^٩ فيكون بوضع عقوبة حدية وتغزيرية لمن يتعدى على حق الآخرين المالية كالسرقة والاختلاس والغلو
والسلب وهلم جرا من أجل حماية حرمة المال وإيقاع الرجر على كل من يتعدى عن حدود الله.
ويعارض الواقع العملي للتسويق متعدد المستويات هذا المقصد حيث أنه يعرض أموال الناس
في الضرب، وأكل أموالهم بالباطل. حيث أثبتت تجارب الشركات التابعة لهذا النظام التسويقي أن أي
شجرة من الموزعين غير قابلة للاستمرار، ويرجع السبب إلى انخفاض كفاءة الأشخاص المتنسبين لهذه
الشجرة في التجارة وإدارة الأعمال والعلاقات العامة.علاوة على ذلك، من الناحية النظرية فإن هذه
الشبكات لا يمكن الاستمرار في حالة احتواء هذه الشبكات على جميع سكان العالم، فلا بد من
الاصطدام بنقطة النهاية. وبناء على ما سبق، فإذا توقف بناء الشجرة، فإن أعضاء الطبقة الأخيرة هم
الخاسرون، والطبقات العليا هم الرابحون، وعدد الطبقات الأخيرة يتجاوز الطبقة العليا بشكل كبير،
مما يعني أن الأغلبية تخسر لكي تربح الأقلية.
٠

المقصد الخامس: إثبات المال، يعني إثباتاً لأصحابها دون منازعة، فمقصد الشريعة في ثبات
الامتلاك أمور: أن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح دون أي خطر عليه ولتحقيق هذا المقصد
أثبتت أحكام صحة العقود والوفاء بالشروط وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمقصد الشريعة، وأن يتصرف
صاحب المال بما تملكه أو اكتسبه بحرية. وأن لا ينتزع منه ماله بدون رضاه.

ولكن ثبات المال لا يقتصر على تخليص ملكيتها لأصحابها، وإنما يمتد ليشمل حماية تلك
الملكية مما يتطرق إليها من وجوه الفساد المختلفة، ولعل أعظم هذه الأنواع خطراً وأكبرها ضرراً هو
الغرر. ومن هنا جاء منعه وإبطاله بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر،
^١

وإنما يقتصر على المال.

⁴ 'Izzuddin bin Zagībah, "Māṭāṣid Al-Syārī'ah a-Khāṣah Bi Al-Taṣarruf Al-Māliyyah",
Dubay: Markaz Jum'ah al-Mājid li al-Šaqāfah wa al-Turās, 2001. 109.

⁵ Al-Asyqar, "Al-Taswīq Al-Syabakīy Min Al-Manzūr Al-Fiqhīy." P. 13

⁵ Zagībah, "Maqāṣid Al-Syārī'ah a-Khāṣah Bi Al-Tasharruf Al-Māliyyah". 293.

الخاتمة

ما تقدّم يمكننا أن نستنتج بأن التسويق متعدد المستويات بالإضافة إلى احتوائه المخطوطات كالربا، والغرر، والغش والتسليس، والمقامرة مما يمكن إدخاله في الحرمات؛ فإن من نظرة المقاصد الشرعية الخاصة بالمال كانت المعاملة في هذا التسويق مخالفة ومعارضة للمقاصد الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية؛ وهذا يؤكد قول العلماء والباحثين بحربيه.

وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي لكل مسلم حريص على دينه أن يجتنب كل ما من شأنه أن يوقعه فيما حرمه الله، ومنه التورط في التسويق متعدد المستويات بكل أنواعه وأشكاله، لأنه أقرب إلى الحرام وأكل أموال الناس بالباطل وظلمهم؛ وإن لم يكن هذا التسويق داخلًا في الحرام -فعلى الأقل- كان من الشبهات التي يجب على كل مسلم اجتنابها لأن كما ذكر في الحديث أن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام.

كما يناشد الباحث من الباحثين الآخرين والمؤسسات العلمية وكل المهتمين بسلامة الأمة الإسلامية من المعاملات المعاصرة المخالفة لمقاصد الشريعة المنتشرة في المجتمع أن يجرؤوا الدراسات والبحوث في التسويق متعدد المستويات والمعاملات الأخرى المظنة لوقوع مخالفة الشريعة فيها من كل وجوه النظر ومن مختلف فنون الشريعة ليتبين للأمة الإسلامية حكمها وتستطيع أن تأخذ الموقف المناسب منها.

المصادر

- 'Abdāt, Riyādh Farah bin Yarmūk Ibn. "Al-Taswīq Al-Syabakī Dirāsah Syar'iyyah." *Majallah Al-Nāsir* 3, 2014. 254.
- 'Asyūr, Muhammad al-Thāhir Ibn. "Maqāshid Al-Syarī'ah Al-Islāmiyyah". 3rd ed. Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Tawzī', 1998.
- Al-Amidīy, Alī bin Ahmad Bin Sa'īd bin Hazm. "Al-Ihkām Fī Ushūl Al-Ahkām". 1st ed. Dār al-Ma'ārif, n.d.
- Al-Anshārīy, Zakariyā bin Muhammad. "Asnā Al-Mathālib Fī Syarh Rawdh Al-Thālib". 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.
- Al-Asyqar, Usāmah 'Umar. "Al-Taswīq Al-Syabakīy Min Al-Manzūr Al-Fiqhīy." *Majallah Al-Zarqā' Li Al-Buhūts Wa Al-Dirāsāt* 8, no. 1, 2006.
- Al-Ghazālīy. "Al-Mustashfā Fī Ilm Ushūl Al-Fiqh". 1st ed. Beirūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1992.
- Al-Islāmiyyah, Hay'ah al-Muhāsabah wa'l-Murāja'ah li al-Mu'assasat al-Māliyah. "Al-Ma'āyir Al-Syar'iyyah". Al-Bahrāyn, Al-Manāmah, 2017.
- Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Qayyim. "Zād Al-Maād Fī Hady Khayr Al-'Ibād". 5th ed. Muassasah al-Risālah, 1998.
- Al-Juhanīy, Khālid bin Mahmūd. "Al-Taswīq Al-Syabakīy (Al-Haramīy) Min Wijhah Islāmiyyah". Maktabah al-Alukah, 2014.

- [https://www.alukah.net/library/0/76823/.](https://www.alukah.net/library/0/76823/)
- Al-Mīsāwīy, Muhammad al-Thāhir. "Al-Ta'lil Wa Al-Munāsabah Wa Al-Maṣlahah, Bahs Fī Ba'd Al-Mafāhim Al-Ta'sīsiyah Limaqāṣid Al-Syari'ah", 2008.
- Al-mu'azin, Muhammad Ṣāliḥ. "Mabādi Al-Taswīq". Ummān: Dār al-Ṭaqāfah wa al-Tawzī', 2008.
- Al-Qaraḍāwī, Yusuf. "Al-Islām Wa At-Tijārah." www.Al-Qaraḍawi.net, 2016.
<https://www.al-qaradawi.net/node/3912>.
- Al-Rāzī, Muhammad bin Abī Bakr bin 'Abd al-Qādir. "Mukhtār Al-Sīhāh". Beirūt: Maktabah Lubnān Nāsyirūn, n.d.
- Al-Salām, 'Izzuddin bin Abd. "Qawā'id Al-Ahkām Fi Maṣālih Al-Anām". 1st ed. Beirūt: Dār al-Mā'arif, n.d.
- Al-Sarakhsīy, Muhammad bin Abī Sahl. "Al-Mabsūṭ". Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993.
- Al-Šuwaṭ, Muhammad bin 'Abdullah bin 'Abid. "Al-Taswīq Al-Syabakī Haqīqatuh Wa Hukmuh." Majallat Jamiat Umm Al Qura Li Ulum Al Syariati Wa Al Dirasat Al Islamiyatī, 2016.
- Anīs, Ibrāhīm. "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". 2nd ed. Maktabah al-Syurūq al-Dawliyah, 2004.
- Bahruddin, Moh. "MULTI LEVEL MARKETING (MLM) DALAM PERSPEKTIF HUKUM ISLAM." ASAS 3, no. 1 (2011).
- Balfaqīh, Zāhir Sālim. "Al-Taswīq Al-Syabakī Taht Al-Mījhar". <https://saaid.net/book/12/4677>, n.d.
- Kuswara, "Mengenal MLM Syariah". Depok: QUltum Media, 2005.
- M.D, Stephen Barrett. "MLM Glossary." Quackwatch.Org, 2014.
<https://quackwatch.org/mlm/general/glossary/>.
- Manzūr, Muhammad bin Makram Ibn. "Lisān Al-'Arab". 1st ed. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1993.
- <http://www.Islamtoday.Net/Boooth/Artshow-35-1680.Htm>, n.d.
- Qarnīy, Ahmad Samīr. "Hukm Al-Taswīq Bi 'Amūlah Haramiyah". <http://iefpedia.com>, n.d.
- Rivai, Veitzal. "Islamic Business and Economic Ethics". 1st ed. Jakarta: Penerbit Bumi Aksara, 2012.
- Taymiyyah, Taqīyyuddīn Abu al-'Abbās Ahmad bin Abd al-Halīm Ibn. "Majmū' Al-Fatāwā". 3rd ed. Dār al-Wafā, 2005.
- Utomo, Setiawan Budi. "Fikih Kontemporer." Jakarta: Penerbit Pustaka Saksi, 2000.
- Zaghībah, Izzuddin bin. "Maqāṣid Al-Syari'ah a-Khāṣah Bi Al-Taṣarruf Al-Māliyyah." Dubay: Markaz Jum'ah al-Mājid li al-Tsaqāfah wa al-Turāts, 2001.
- "موقع المسلم | التسويق الشبكي". Accessed November 11, 2018.
<https://www.almoslim.net/node/118776>.

al-Tasw̄Eq Muta'addid al-MustawayÉt fÊ Öaw

ORIGINALITY REPORT

21%
SIMILARITY INDEX

20%
INTERNET SOURCES

4%
PUBLICATIONS

8%
STUDENT PAPERS

MATCH ALL SOURCES (ONLY SELECTED SOURCE PRINTED)

4%

★ api.alukah.net

Internet Source

Exclude quotes On
Exclude bibliography On

Exclude matches < 5 words